



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي الشيخ أمود إيليزي  
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية  
بعنوان

الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أمين بن قردي

إعداد الطالبان:

حمزة أفرن

فؤاد بلعابد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ محمد بشير	رئيسا
د/ أمين بن قردي	مشرفا
د/ مراد فلاك	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



## شكر وعرfan

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا مباركا فيه ملاً  
السموات والأرض وملاً ما بينهما، وملاً ما شاء من  
شيء بعد والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

شكراً لله أولاً وأخيراً فهو الذي أعانني على إكمال هذه  
الدراسة، وبعد ذلك يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر  
والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور / بن قردى أمين على  
جهده ومتابعته التي لولاها لما تمكنا من إنجاز هذا البحث  
على هذا الوجه، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع  
الزملاء والأصدقاء

## إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع  
إلى والدي الغني عن التعريف وإلى والدي الغالية أطال الله في  
عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجتي وابنتي رتيل حفظهما الله

إلى أصدقائي الأحباء

إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني ويسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع.



أقرن حمزة

## إهداء

ما أجمل ان يوجد المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي  
الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية أهديتها  
إلى:

والدي الغالي حفظه الله.

أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

جميع اخوتي وأخواتي وأصدقائي.

وإلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل.




بلعابد فؤاد



قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ف	الفقرة
م	المادة
م ر	المرسوم الرئاسي
ق ل ج	قانون الإجراءات الجزائية
ب س	بدون سنة النشر
ق ع	قانون العقوبات

# مقدمة



## مقدمة

شهدت المجتمعات باختلاف أنظمتها وإختلاف العصور كل أشكال الفساد، فهو يعتبر كمفهوم الشر والخير مرتبط بطبيعة الإنسان في كل زمان ومكان فمنذ أن ظهر الإنسان على الأرض والفساد ملازم له باعتباره ظاهرة إجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، والشائع أن الفساد هو كل نشاط يمارسه الشخص ماديا كان أو معنويا يسعى إستخدام المنصب أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لإستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة والثراء السريع بعيدا عن الرقابة وسلطة المحاسبة.

غير أن الجزائر بعد الإستقلال مرت بمرحلة انتقالية مباشرة دامت ثلاث سنوات من 1962 إلى 1965 حيث لم يكن هناك وضوح لملامح النظام الإداري والسياسي والإقتصادي الجزائري، أما فترة التسعينات من 1990 إلى 2000 فهي الأكثر ضررا حيث شهدت تضخم في ظاهرة الفساد ومست جميع الميادين خاصة الميدان الإداري، ناهيك عن الفترة التي مرت بها الجزائر في السنوات الماضية التي عرفت انتشارا واسعا للفساد، هذا الذي دفع إلى تبني الحراك الوطني من أجل الحد وفرض الرأي العام، ورغم هذا لا يزال الفساد في الإنتشار إلى يومنا هذا مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع هيئات نظامية مختصة لقمع هذه الظاهرة، وانتهاج سياسة قادرة على مسايرة التغيرات الحاصلة لمكافحة ظاهرة الفساد التي أصبحت ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات مما يجعل التعاون الدولي على مكافحتها أمر ضروري لإيجاد استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية حيث توجت هذه المساعي بإقرار الأمم المتحدة إتفاقية بخصوص مكافحة الفساد، وأما على المستوى القاري نذكر إتفاقية الاتحاد الإفريقي والعربي لمنع الفساد، وتعد الجزائر من الدول النامية التي عانت من التفاقم المتزايد لهذه الظاهرة ومن أجل التصدي للجرائم صادقت على الإتفاقيات السالفة الذكر.

وذلك بوضع قانون مستقل والمتمثل في القانون (06-01) المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية عن الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، الذي بموجبه تم استحداث هيئات قانونية لمكافحة جرائمه والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أستحدث إثر مراجعة قانون الوقاية من الفساد، كما تم

<sup>1</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، الصادرة في الجريدة الرسمية، ع1، المؤرخة في 08 مارس 2006.

تفعيل صلاحيات مجلس المحاسبة في ذات الشأن، كما تعززت هذه الأخيرة بهيئات غير رسمية من أحزاب سياسية ووسائل إعلام ومجتمع مدني في محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**فيما تكمن هيئات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري؟**

### 1 - أهمية الموضوع:

كونه من مواضيع الساعة، وبالتالي يتوقع أن تقدم هذه الدراسة بعض الرؤى والمعلومات الإضافية لكل المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد والمؤسسات المكافحة له من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات الملائمة للتقليل والكبح من هذه الظاهرة من خلال معرفة مدى تطبيق الدولة الجزائرية لهذه القوانين وتحسينها على أرض الواقع، والتأكد من مدى فاعلية هذه المؤسسات الرسمية أو غير رسمية في أداء الدور المنوطة به والبحث عن العوائق التي تحول دون بلوغها الأهداف المرجوة منها، والخروج بإقتراحات يمكن الإستعانة بها للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

### 2 - أهداف الدراسة:

- تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الأسلوب العلمي والرصين وتحليل أسبابها والتعرف على آثارها والنتائج التي أدت إلى إنتشار هذه الظاهرة.
- التعرف على مختلف القوانين والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.
- إلقاء الضوء على الأليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد وإبراز الدور الذي تلعبه الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد والحد منه.

### 3 - أسباب اختيار الموضوع:

#### أ- أسباب ذاتية:

- الشعور بحماس لدراسة موضوع الفساد في الجزائر.
  - الرغبة في معرفة مدى تطبيق الجزائر لإلتزاماتها الدولية.
  - الوقوف على النصوص التنظيمية لهذه الأجهزة وتبيان مدى فعاليتها.
  - دراسة أهم الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد.
- ب- أسباب موضوعية:**
- إنتشار الفساد في الجزائر بشكل رهيب، ولاسيما في المجال المالي والإداري.



- إبراز طبيعة الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر في ظل الغموض الذي يكتنفها.
- خطورة الفساد وأثاره السلبية على كل من الفرد والمجتمع.
- التعريف بالأجهزة المكلفة بمحاربة الفساد المنصبة على المستوى الوطني.

#### 4 - صعوبات الدراسة:

إن معظم البحوث العلمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها، وما من بحث إلا وتعرضه صعوبات وتتسم هذه الصعوبات في بحثنا هذا بوجود عوائق أهمها قلة المادة العلمية وانعدام الكتب المتخصصة في هذه الدراسة، وكذلك ندرة البيانات والمعطيات الدقيقة الخاصة بالفساد الإداري والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقي، وحتى إن توفرت فهي سرية يصعب الوصول إليها.


ولكن رغم هذه الصعوبات والعوائق إلا أننا حاولنا بما إستطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل على أحسن وجه.

#### 5 - المنهج المتبع:

إعتمدنا من خلال هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب والأمثل للتطرق إلى الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا تبيان دورها ومدى ناجعتها في الحد من ظاهرة الفساد بشكل مفصل قصد إعطاء صورة كلية لهذه الظاهرة ومن خلال وصفها وصفا دقيقا ثم العمل على تفسيرها عن طريق تحليل العوامل التي ساعدت في إنتشار هذه الظاهرة وأهم الأثار التي نجمت عنها، مع ربطها بالأطر القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري.

وعليه خصصنا في بحثنا هذا فصلين الفصل الأول لتبيان ماهية الفساد، ثم الوقوف فيما بعد على الفصل الثاني بالتطرق وذكر الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في ظل التشريع الجزائري.

# الفصل الأول





## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

### تمهيد:

يعتبر موضوع الفساد من أهم المواضيع التي لاقت إهتماما بالغا من الباحثين وعلماء الدين والقانون والسياسة والإقتصاد حيث أصبح آفة خطيرة متفشية في معظم المجتمعات عامة والجزائر خاصة ولقد تعددت الدراسات والأبحاث في سبيل وضع خطط جدية لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، واتفقت جميع الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار قانوني منظم، الغرض منه تطوير المشكلة وعلاجها من خلال إتباع خطوات جدية لمكافحتها بكل صورها ومظاهرها. وعليه فالفساد آفة مجتمعية قد عرفتها المجتمعات الإنسانية و عانت منها منذ القدم ولا زالت تعاني منها وهذا لضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد أولا ورغبتهم في الحصول على مكاسب وإمميزات مادية بطرق غير مشروعة وبالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة حسب آليات ووسائل الرقابة الموضوعية من قبل الحكومات والأنظمة السياسية وحسب تطور المجتمع ووعيه بخطورتها، وكذا الصرامة في تطبيق القانون في كل دولة، لذلك فمكافحة الفساد مهمة الجميع، أفرادا كانوا أو حكومات، ولا يكون ذلك إلا بإتباع سياسة جنائية مثالية يتوجب تكريسها والاحتكام لها وهذه مهمة الجميع، وعلى رأسها السلطة السياسية وعلى ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية محاولة منه تجريم غالبية صورته بموجب القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمعدل والمتمم. نظرا لما تحدثه هذه الأخيرة من آثار سلبية سواء على الأفراد أو المجتمع من جميع النواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك سنحاول في هذا الفصل وضع الإطار المفاهيمي للفساد.

### المبحث الأول: ماهية الفساد

سيتم التطرق إلى مفهوم الفساد من خلال الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد (المطلب الأول)، ثم نقوم بعرض مجموعة من الأسباب والدوافع التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الفساد:

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية، والإصلاحية والوقوف على معانيه في التشريع الإسلامي وتبيان تعريف القانون الجزائري للفساد.

### الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

**1- لغة:** الفساد هو نقيض الصلاح فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا أو فسودا، فهو فاسد وفسيد فيها واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد: خلاف الاستصلاح. ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا، والله لا يجب الفساد وفسد الشيء إذا أباره<sup>1</sup>، أما في اللغات الأجنبية كلمة الفساد في اللغة الإنجليزية corruption مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper بمعنى الكسر أي إن شيئا تم كسره وهذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو إجتماعيا أو قاعدة إدارية.

والفساد في القواميس الفرنسية والإنجليزية مذكور بمعان مختلفة كالآتي:

\* بمعنى انحطاط أخلاقي، الإنحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل.

\* بمعنى آخر إتيان إستخدام ممارسات فاسدة خاصة الرشوة أو الغش والتأثير بها<sup>2</sup>، وكذلك يأتي بمعنى الاضمحلال والتحلل والخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي وصحيح.

**2- إصطلاحا:** إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية، أو إيديولوجية، أو جغرافية، أو اقتصادية نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد فتراهم ينعنونه بمفاهيم مختلفة يعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال:

- الإنحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة.

- التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1981، الجزء 46، ص 3412.

<sup>2</sup> محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011 بيروت (لبنان)، ص 66.

- الخروج عن القوانين والأنظمة أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية، مالية، تجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.<sup>1</sup>

كما يقودنا الحديث أيضا إلى إستعراض عدة تعريفات موضوعة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها:

\* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها والإختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظيفة والإثراء الغير مشروع وغسل العائدات الإجرامية إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد<sup>2</sup>، كما قدم البنك الدولي تعريفا بسيطا ومتداوليا بكثرة للفساد وهو إستغلال السلطة العامة (النفوذ) لتحقيق منافع شخصية.

وعرف الفساد من طرف المنظمة الشفافية الدولية وهي من أكبر منظمة غير حكومية في العالم على أنه سوء إستغلال السلطة وتحقيق مكاسب شخصية<sup>3</sup>.

ونظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او لمجموعة ذات علاقة بالآخرين<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الفساد في التشريع الإسلامي

يعرف الفساد من المنظور الإسلامي أنه ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهي الله عنه ورسوله<sup>5</sup>.  
حيث وردت كلمة الفساد خمسون 50 مرة في القرآن الكريم في ثلاثة وعشرون 23 سورة قرآنية من أصل مئة وأربعة عشرة 114 سورة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، الجزائر، 2009، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الله أحمد المصراحي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2011، ص 08.

<sup>3</sup> رقية حساني، الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 20، 2010، ص 12.

<sup>4</sup> إسرائ علاء الدين نوري، دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 06، 2010، ص 12.

<sup>5</sup> نعيم إبراهيم الطاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 78 – 114.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص 114.

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضوع وهو الأرض ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ سورة الأعراف الآية 56.

ومرة حدد بالبر والبحر بقوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ سورة الروم الآية 41، ومرة أخرى بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، ﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾ سورة النمل الآية 34، ومرة بالبلاد ﴿الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد﴾ سورة الفجر الآية 11-12<sup>1</sup>.

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في مواطن عدة نذكر منها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله محارمه، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب﴾. متفق عليه.

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عن فساد الناس﴾<sup>2</sup>. رواه مسلم. وتدعو الأحاديث النبوية ولاة الأمور الى الإخلاص في العمل، وتحذر الحاكم من غش الرعية والتعدي على حقوقها وتؤكد مسؤولية الراعي وفقا لمستوى الصلاحيات التي يمارسها على رعيته حيث، روي عن أبي يعلى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة﴾. متفق عليه.

كما أمر الإسلام ولاة الأمور بالرفق برعاياهم وبالنصح لهم والشفقة عليهم ونهى الحاكم عن إهمال مصالح الرعية والغفلة عن حوائجهم، حيث روت السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿اللهم من ولي من أممي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئا فرفق بهم فأرفق به﴾<sup>3</sup>. رواه مسلم.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2003) 2004) ص 14.

<sup>2</sup> محمود محمد معبرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 18.

<sup>3</sup> محمد فريخ غازي، الإصلاح الإداري: دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 11.

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه من آيات وأحاديث فإن جميع مدلولات ومعاني الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت لتدل على أن الفساد هو المرادف لجميع الصفات والأفعال الذميمة التي نمانا ديننا الحنيف عنها من غش وسرقة ورشوة وربما وتعدي على أموال الناس ودعوة منه لابتعاد عن مثل هذه التصرفات وضرورة التمسك والتحلي بمكارم الأخلاق.

### الفرع الثالث: مفهوم الفساد بموجب الإتفاقيات الدولية والقانون 06-01.

لقد كان الإتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup> بين الأعوام (2001 - 2003) منذ البداية حيث كان إتفاق ما يقارب عن مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع ومانع ضرب من المستحيل، إذ إستقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسين للخروج من هذا النطاق وهما:

**أولاً:** عدم إيراد تعريف الفساد في الاتفاقية، وإنما بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه وهذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية والإجتماعية وهو ما يطلق عليه بالتعريف الإجرائي<sup>2</sup>.

**ثانياً:** هو الإتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بإرتكاب فعل الفساد سواء فاعلاً أو متلقياً بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر كذلك شمل التعريف أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ومنها الأداء لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للمؤسسة أو أي موظف عمومي في هذا القانون، كما شمل أيضاً الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة العمومية الدولية ووضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص تولى مسؤولية عمومية، فعليه مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات وفق الأمر رقم 66 - 156، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 كان لزاماً عليها تكييف

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015، ص 32.

<sup>2</sup> محي الدين توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 98.

تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم<sup>1</sup> والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل أنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"<sup>2</sup>.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما ذكرنا سابقا.

غير أن ما يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور والمظاهر التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة والمحسوبية والمحاباة والمكافأة ومختلف الامتيازات غير المستحقة... الخ.

وهذا كله بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، المعتمدة في 12-07-2003 بمابوتو<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه: " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (06-01) على شاكلة ما جاء في إتفاقية ميريدا، بحيث إكتفت م 02 من هذا الأخير<sup>4</sup> في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة (أ) على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " وعرف البنك الدولي الفساد بأنه: " إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية " وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد الإداري بأنه: " إستغلال السلطة، من أجل تحقيق مكاسب شخصية " وعموما يمكننا القول أن الفساد هو: " استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لشخص أو لمجموعة من الأشخاص بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له

<sup>1</sup> الأمر رقم 66 - 156 والمؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>3</sup> إتفاقية الإتحاد الإفريقي ومكافحته المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11-07-2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 - 04 - 2006، ج ر ج، ع 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

<sup>4</sup> م 02، من القانون 06-01، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أو غيره"، أو هو: "كل سلوك منحرف عن الوجبات الأساسية للعمل أو الوظيفة، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وكذا القطاع الخاص وما يشتمله هذا الكيان من شركات ومراكز ومؤسسات".

### المطلب الثاني: أسباب الفساد

أسباب الفساد عديدة ومتعددة وفي نفس الوقت متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورها وفاعلية الحوكمة السياسية والاقتصادية ودرجة نضج وفاعلية المؤسسات الرقابية والنظام القضائي فيها.

### الفرع الأول: الأسباب السياسية والإدارية

ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب إنغماسها نفسها أو ببعض الأطراف فيها فالفساد يتفاقم مع تصاعد التسلسل الهرمي السياسي بدءاً من الموظفين المحليين، ومدراء القطاع العام و الوزراء الذين هم أكثر فساداً من بين هؤلاء<sup>1</sup>، كما يصفهم بذلك رئيس الحكومة الجزائرية السابق "عبد الحميد الإبراهيمي" في نقده لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث يقول: "بأن رجال الدولة الجزائرية يفوقون الجميع فساداً<sup>2</sup>، كما أن تجاهل صناعات الفساد وتعايشهم معها يغيب الإدارة السياسية بمكافحتها، فعدم وجود إلتزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة، والذين يتحدثون كثيراً عن الحاجة للمساءلة والمحاسبة والنزاهة ولكن دون بذل جهود ميدانية ومعاقبة السلوك الفاسد".

- السياسات الحكومية الخاطئة تنجم السياسات الحكومية الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة أو عن طريق إنحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقية<sup>3</sup>.

- ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم تطبيق مبدأ الفصل بينها والقصد منه نظرياً الحد من غلو أو إستعمال السلطة تعسفياً وتحقيق حرية الأفراد وذلك بمنع إستبداد السلطة بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية أو في الغالب إصدار قرارات يلفها الغموض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل، شركة دار الامة، الجزائر، 1989-1999، ص 19.

<sup>2</sup> توفيق المدني، المجتمع المدني والسياسة في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتب العربي، دمشق، 1997، ص 10 - 42.

<sup>3</sup> تقاري سفيان مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري، الجزائر جامعة البلدة 06-07 ماي 2012، ص 05.

<sup>4</sup> طاهر محسن الغالي، صالح مهدي محسن العامري المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 359.

- محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية وضعف العلاقة بين الأجهزة والجمهور والتعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب الحس الوطني الشامل وغياب الأنظمة الرقابية<sup>1</sup>.
- شيوع ظاهرة البيروقراطية والتي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد حيث يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته مما يضطره إلى دفع الرشوة (والتي تأتي بطلب من الموظف غالبا للحصول على خدمة هي في الأساس من حقه)<sup>2</sup>.
- الفهم الخاطئ للبرامج وإدارتها بطريقة سيئة<sup>3</sup>، وهذه القضية مرتبطة بكفاءة وخبرة الموظفين في الإدارة والتي تكون على علاقة مباشرة بالموارد البشرية وبالكيفية التي يتم بها إختيار القيادات الإدارية والإقتصادية ومن المعلوم إن الموظف العمومي الذي لا يمتلك المعرفة والكفاءة لا تنفعه نزاهته عندما يقع فريسة الفاسدين وقد قال صموئيل جونسون مقولة منذ القرن الثامن عشر مفادها: " إن النزاهة بدون علم ضعيفة ودون معنى، كما إن المعرفة بدون نزاهة خطيرة ومميتة "<sup>4</sup>.
- ضعف أو غياب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة " لا بد في هذا الصدد من الإشارة الى دور وسائل الاعلام جميعها السمعية والبصرية وحتى المكتوبة من فضل في تنوير الرأي العام بمختلف القضايا والمسائل والراهنة من جهة وكذا تقديمه لأخبار ومعلومات أو معطيات وتقارير في شتى الميادين وفي مختلف القطاعات والموجهة أساسا لإفادة المجتمع بكافة أطيافه وفتاته وبإختلاف إنتماءاته وتوجهاته وكذا إختلاف المستويات التعليمية لديهم مما يعكس الدور الإيجابي والحقيقي لها مما يكرس الشفافية والنزاهة من جهة وكذا الإستقلالية التامة والمطلوبة لهذه الوسائل وخصوصا في الوقت الحالي كنتيجة حتمية للتنافس بين القنوات العامة والقنوات الخاصة بالإضافة إلى مواقع التواصل الإجتماعي في ظل غياب قوانين صارمة تتعلق أساسا بقطاع السمعي البصري والمواكبة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع احكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، 2008، ع 19، ص 51.

<sup>2</sup> بشير مصطفى الفساد الاقتصادي مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ع 6، دار الخلودية، الجزائر، 2004.

<sup>3</sup> عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع احكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، 2008، ع 19، ص 56.

<sup>4</sup> بشير مصطفى الفساد الاقتصادي المرجع، ص 12.

<sup>5</sup> نقاري سفيان، مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي المنتخب الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي، الجزائر جامعة البلدية 06-07 ماي 2012، ص 05-06.

## الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

ترجع أسباب الفساد الاقتصادية الى ما يلي:

يعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة والحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من أبرز العوامل التي تؤدي إلى إنتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية، حيث إن ضعف الرواتب والتضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخيل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة واحتياجاتهم المادية الحقيقية التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجئون إلى سدها بقبول الرشاوى واختلاس الأموال العامة، التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة تجعل الموظف يفقد تدريجياً معايير الواجب الوظيفي والمهني<sup>1</sup>.

تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دوراً بارزاً في السيطرة على الدول النامية التي تسير في وجهتها حيث إن غالبية المساعدات والمعونات المقدمة، إن لم تكن جميعها ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلباً على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة.

كما إن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيراً كبيراً على الإدارة العامة في الدولة التي تنشط بها هذه الشركات العملاقة فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العمولات والتجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مختلف المجالات حيث أنها تتبع أساليب وطرق لحماية مصالحها ولاستقطاب ومساندة أصحاب القرار الإداري والسياسي كالمساهمة في تمويل الهيئات والجماعات مالياً كما تقوم بإبرام الدورات التدريبية والزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني حيث يعتبر من أبرز عوامل تفشي الفساد انهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع وانهيار عقيدة الإصلاح ودم الفساد والإفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلال خروفي، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011، ص24-25.

<sup>2</sup> مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، جامعة وهران، -2013، ص 13.

<sup>3</sup> باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015، ص 38.

- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم وتحسين أحوالهم المعيشية فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات غير المشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة.
- انتشار ظاهرة الفقر وسوء توزيع الثروة بين الأفراد، حيث إن الفرد يشعر بظلم اقتصادي أو اجتماعي من قبل الدولة فإنه يحاول أن ينتقم منها عن طريق أخذ الرشوة أو الاختلاس<sup>1</sup>.
- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية وجهل المواطنين بالقانون والإجراءات الإدارية بحقوقهم، يجعل منها فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم واجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة.

### المبحث الثاني: أنواع وآثار الفساد

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الفساد إستنادا إلى مجموعة من المعايير، حيث سنكتفي ببعض من التصنيفات العالمية وصول إلى الأنواع التي تناولها القانون الجزائري، ثم سنعرض أهم الآثار السلبية للفساد التي يخلفها على مختلف الجوانب.

### المطلب الأول: أنواع الفساد

إن تصنيف الفساد يختلف بحسب نطاقه، أو حجمه، أو أثره، أو الجهة التي تزاوله لذلك نجد العديد من التقسيمات التي يمكن استعراض البعض منها فيما يلي:

### الفرع الأول: من حيث الحجم

وهو بدوره ينقسم إلى نوعين:

- **الفساد الكبير:** تمثل حالة الفساد الكبير الظاهرة الأكثر خطورة حيث يقوم السياسيون وكبار المسؤولين بتخصيص الموارد العامة للإستخدامات الخاصة واختلاس أموال الدولة ورشاوى الصفقات الكبيرة والعقود التي يصعب اكتشافها بسهولة.

<sup>1</sup> بودهان، النظام القانوني، المرجع السابق، ص 38.

- **الفساد الصغير:** فإنه يمثل حالات الفساد التي تمارس من قبل العاملين والموظفين الحكوميين كرشاوى صغيرة ومحدودة من أجل زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: من حيث الانتشار

ويقسم الفساد هنا إلى ثلاث صور أساسية وهي:

- **الفساد المحلي:** وهو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع الواحد وهو فساد يتعلق بحدود محلية لمقاطعة أو مدينة أو ولاية معينة.. الخ

- **الفساد الإقليمي:** وهو يشمل أكثر من منطقة فهو على مستوى أقاليم متعددة.

- **الفساد الدولي:** وهو الذي ينتشر على مستوى دول العالم قاطبة، وهو ما يعرف بالفساد العابر للحدود<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: من حيث درجة التنظيم

وينقسم بدوره الى نوعين هما:

- **الفساد المنظم:** ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق انهاء التعاملات حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

- **الفساد العشوائي:** وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: من حيث النشاط (المجال)

ويعد من أكثر التقسيمات انتشارا واعتمادا ويتمثل في<sup>4</sup>:

- **الفساد السياسي:** وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه إساءة إستخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة والثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال فقد يتخذ تبادلا للنفوذ أو منح تفضيل معين لحساب محدد دون غيره ويتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل، الاعمال والمجتمع، عمان دار وائل للنشر 2005

<sup>2</sup> المصري، الفساد الإداري، ص 55.

<sup>3</sup> خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد، ص 17.

<sup>4</sup> محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 26.

<sup>5</sup> سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي المشكلة والحلول، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، د س، ص 03.

- **فساد القمة:** وهو من أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي وفي كثير من أشكال النظم السياسية بالنظر لانتفاع من يتولى السلطة في القمة بالخروج عن حكم القانون لتحقيق المكاسب الشخصية التي تجني عائدات وقيم مالية معتبرة.

- **فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:** كذلك يظهر من خلال شراء الأصوات والذمم الناجبة وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وضلوعها في الفساد أحيانا.

- **الفساد الإداري:** لقد عرفه البنك الدولي على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص اذ يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز لتلقي رشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو اعمال خاصة بتقديم رشوة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح غير قانونية وذلك بتعيين الأقارب في مناصب مؤثرة وحساسة أو نخب أموال الدولة ومواردها المالية بطرق احتيالية<sup>1</sup>.

كما تم تعريف الفساد الإداري أيضا على أنه استغلال المنصب الإداري وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ويعني ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المعتمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أنه ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيئ بسبب الإهمال واللامبالاة.

وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري، ولكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج أو يحارب إلى فساد إداري<sup>2</sup>.

- **الفساد الإقتصادي:** عندما يقوم موظف بقبول أو بطلب أو بابتزاز لتلقي رشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشواي للاستفادة من إجراءات خاصة للتغلب على منافسين بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف بما يضر بمصالح النظام الإقتصادي السليم ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله التي تكمل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احمد محمود حبيب البوتي، اخلاقيات الاعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الامن والتنمية هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 33.

<sup>2</sup> محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار وائل للنشر، 2001، ص 33.

<sup>3</sup> يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري المسببات والعلاج، مجلة جامعة الازهر بغزة، ع 02، 2001، ص 10.

- **الفساد الاجتماعي (الأخلاقي):** إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الاجتماعي لأنه متعلق بالأفراد مباشرة فإذا ما استشرى الفساد الى الأفراد فإنه سيستشري عندها دون شك إلى الناس كافة، والفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية والاسرية مما ينعكس أثره سلبا على العلاقات والمعاملات والتي تشكل دلب الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد كافة وبكل الفئات والمستويات<sup>1</sup>.

- **الفساد المادي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية المخالفة للقوانين والقواعد والأحكام المنظمة للجانب المالي والتي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وتتجسد مظاهره بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي ومختلف التجاوزات والتعيينات والترقيات والتأثير في مختلف المراكز الوظيفية... الخ ولا شك إن ما استعرضناه انفا من أنواع، يعد من الأنواع والأصناف العالمية بصفة عامة غير أن الفساد في النظام القانوني الجزائري وتحديدا من خلال الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01) الصادر في ج ر ج رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والذي حدد أصناف أخرى وأنواع أخرى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: آثار الفساد

يمكن حصر الآثار التي يخلفها الفساد في الجوانب التالية:

#### الفرع الأول: أثر الفساد على الجانب السياسي والإداري

يمكن تلخيص أهم آثاره فيما يلي:

- يؤدي الفساد إلى فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا.
- تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطراب إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها فانه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والنزاع.

<sup>1</sup> عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص 112.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- كما يساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وتمهيش مقاييس الكفاءة والإنجاز والنزاهة والفعالية في التوظيف وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة وشيوع روح اللامبالاة والإهمال الى غير ذلك من السلوكيات المشينة<sup>1</sup>.

وبما أن هيبة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري لذا فإن الفساد يؤدي إلى فقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، ويدب في قلبه اليأس بدلا من كونها مصدرا للأمان والاطمئنان على مصالحه، وذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة، حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية ويؤدي الفساد إلى أضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابية، الجمعيات الخيرية، ويعزز المؤسسات التقليدية كالقبيلة والعشيرة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الفساد على الجانب الإقتصادي

للفساد تأثير كبير على الاقتصاد وتمثل آثاره فيما يلي:

أ/ أثر الفساد على النمو الإقتصادي: الفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد وحتى المتوسط وبطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار، كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالإستثمار<sup>3</sup>.

كما يضعف الفساد من التنمية الإقتصادية، إذ يمس بصلابة البنية الأساسية لأن جزء هام من الموارد التي من المفروض انفاقها في المشاريع العامة وتنفيذ مختلف برامج التنمية المحلية يتم توجيهها في النهاية إلى دعم الفساد بمختلف صورته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011 - 2012، ص ص 148-151.

<sup>2</sup> إسماعيل بوقندور، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2006-2007، ص ص 61-62.

<sup>3</sup> مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 130.

<sup>4</sup> إسماعيل بوقندور، المرجع السابق، ص 69.

كما يؤثر الفساد أيضا سلبا على نمو الدخل الوطني حيث يقلل من معدلات الإدخار والإستثمار وتأثير ذلك المباشر على إمكانيات الدولة المالية ويضعف بذلك حجم العائدات المالية<sup>1</sup>.

ب/ **أثر الفساد على الإيرادات العامة:** يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة خاصة الضرائب والرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى و العمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة أو استثنائية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب و الرسوم في حالات أخرى والأخطر من كل ذلك الاستفادة من الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم مما يؤدي بخسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة وضياع مواردها مما ينتج عنه خفض الانفاق العام وما يمس قطاعات حيوية كقطاع السكن و الصحة و التعليم<sup>2</sup>.

ت/ **أثر الفساد على الإستثمار:** يؤثر الفساد بشكل عام على مناخ الإستثمار كدرجة أولى، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الإستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمائية لأن تأثير الفساد عليها أقل كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة إلى إيجاد الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص بطرق سريعة مضمونة، في الجزائر مثلا وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة لترقية الإستثمار وتشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالإستثمار أو الإعفاءات الضريبية والجمركية ووضع مختلف الامتيازات وتوفير الظروف الملائمة إلا أن الجهود باءت بالفشل الذريع نظرا لأن البيئة الإستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر في مختلف الميادين.

فالشرط الأساسي للإستثمار المحلي والأجنبي هو وجود بيئة تنافسية حرة قائمة على أسس قانونية واضحة المعالم تعكس بحق النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة والمتماشى أساسا مع نظامها السياسي وذلك تكريسا لمبدأ تحقيق المصالح المشتركة<sup>3</sup>.

ث/ **تأثير الفساد على الأسعار:** إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين في الدولة، تعتبر نوعا من التكلفة تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وهذا ما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى

<sup>1</sup> كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الإستقرار السياسي في شمال افريقيا، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> كتنزة الوزاني أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2014 - 2015، ص

<sup>3</sup> أحمد طالب الابراهيمى، المرجع السابق، ص 22.

من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي ومبلغ يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة التي يتوجب على الموظف تقديمها وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة لكن إلى وسيط يستحوذ على ربح إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل.

يشكل الفساد عبئا كبيرا فيؤدي إلى شح فرص العمل وقلتها وعدم العدالة في منحها أو ما يطلق عليه بالشفافية بالإضافة إلى الخلل الموجود ما بين عروض العمل وتوزيع الناتج ومخالفة قواعد التجارة أو المنافسة وأعباء إضافية أخرى يتحملها المستهلك كنتيجة لعدم التوازن بين نوع وسعر السلعة.

الفساد يهدد التنمية السياسية والتقدم، ويعيق عملية التنمية المستدامة إذ يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي وكذلك على الاستثمار الأجنبي ويتسبب في تراجعهما ويرجع ذلك إلى أن المستثمر الأجنبي يتحمل أعباء الاستثمارات الشرعية من رسوم وغيرها... الخ، إلى جانب الأعباء غير الشرعية والتي تتمثل في الرشاوى والهبات وقد يتعقد الأمر إذا كانت مبالغ الرشوة والفساد غير محددة والجهات التي تحصل عليها غير معلومة ومتعددة، أو بأسماء مستعارة، أو لصالح شركات محلية، أو أجنبية.

إن الانتشار المخيف والرهيب للتهريب المخدرات والاتجار بها وكذا القود والمتاجرة بالأعضاء البشرية وتهريب مختلف أنواع التبغ والمواد الغذائية الأساسية... الخ، فالأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبويضها وتحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية وقد ساعدتهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى و انعدام فاعليته ورفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية بين مختلف الدول مما سمح لهم بالثراء الفاحش و مضاعفة أرصدهم في هذه البنوك وهذا بعيدا عن أجهزة الرقابة<sup>1</sup>.

الكلفة الاقتصادية للفساد وأثرها السلبي الأكثر بروزا ويتدخل في إطار هذه السلبية مجموعة عناصر يتحملها المجتمع بمؤسساته وأفراده، حيث يخل بتخصيص الموارد وتوزيعها العادل وهي الموارد التي يمكن توجيهها بعيدا عن الفساد نحو دعم الإنتاج الوطني والرفع من جودة الخدمات لكنها بدلا من ذلك تخصص للفساد وهذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية، والموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على الاتصالات مع مسؤولي الحكومة، أو توفير عملية معينة، أو منح رخص، أو إعطاء امتيازات إلى مؤسسة أقل كفاءة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كتره الزباني، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> مصطفى عبدو، المرجع السابق، ص 130.

كما أن الفساد يشوه الدور التوزيعي للدولة إذ يمس المسؤولين فيه بالمبتغى العام للنفقات العامة<sup>1</sup>، مما يشوه الحافز على العمل لدى أعضاء النخبة، فيجعلهم يتجهون نحو أنشطة غير منتجة وبالتالي ينشط الفساد التنافسي عوض المنافسة السليمة في الأداء والجودة.

يؤدي انخفاض الإيرادات إلى سعي الدولة لتغطية نفقاتها عبر وسائل أخرى كالاقتراض الداخلي أو الخارجي كالإستدانة الخارجية والتبعية، من جهة وتأثير ورقابة الجهة المقرضة من جهة أخرى.

وعموما يمكن القول إن الفساد يؤدي في المحصلة النهائية إلى:

- تدمير الاقتصاد الوطني وتحريف السياسات التنموية عن مسارها المرسوم لخدمة أطراف بدل خدمة المواطنين.
- اضعاف قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية للأفراد وخاصة الفئات الهشة والمحدودة الدخل.
- خفض الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- تراجع المنح والمساعدات الخارجية.
- إلحاق الضرر بالمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة نتيجة التنافس الاقتصادي غير النزيه، وبالتالي زيادة التكلفة الاجمالية للمشاريع والخدمات على حد سواء<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الفساد على الجانب الاجتماعي

هناك العديد من الآثار التي يخلقها الفساد اجتماعيا والتي تعود على المجتمع الجزائري بالسلب ويمكن أن نلمس مظاهرها في حياتنا اليومية وأهمها:

- ظهور الرغبة في الكسب السهل والسريع حتى ولو كان بصفة غير مشروعة.
- انتشار مظاهر الترف والبدخ من طرف أقلية وسط حرمان الأغلبية ولاسيما الشباب وتفشي البطالة مما تولد عنه انعدام الأمن والتخريب وهجرة الأدمغة<sup>3</sup>.

وإن الخطر الأكبر هو تحول الفساد إلى ثقافة إجتماعية منتشرة بين الأجهزة الإدارية والمواطنين على حد سواء كما إن مظاهر الفساد قد تؤدي إلى عزوف المواطن ولا مبالاته تجاه الحياة السياسية، مما يغيب عنصرا فعالا في الرقابة على أداء

<sup>1</sup> طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل، المرجع السابق.

<sup>2</sup> كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> أحمد طالب الابراهيمي، المرجع السابق، ص 22.



القطاع العام مما يعرقل المشاريع التنموية ومبادلات الإصلاح والابتكار ويخلق فجوة بين السلطة السياسية والمجتمع وهو ما يهدد بحدوث الأزمات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية<sup>1</sup>.

- زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الإجتماعية، حيث يزداد الغني والفقير فقرا، نتيجة إهدار كثير من الأموال خارج مسارها الصحيح خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر.

- إنحيار القيم والأخلاق مما يؤدي إلى إنتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم والقهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين شرائح المجتمع، ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية غير فاعلة وفسادة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قوي بوحنية، بلال خروفي، الحوكمة المحلية كألية لمكافحة الفساد قراءة في المفهوم والآليات، تم التصفح في 02 فيفري 2023.

<http://www.bouhamia.com/gui/news.php?action=view&id=146>.


<sup>2</sup> كتنزة الوزاني، أثر الفساد الاداري على ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004\_2014، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2014-2015، ص48.



## ملخص الفصل

حيث قمنا في هذا الفصل بوضع الإطار المفاهيمي للفساد وإستخلصنا بأن الفساد هو سوء إستغلال المناصب أو السلطات الممنوحة أو الموارد العامة بهدف تحقيق مأرب خاصة للفرد أو من يحيطون به وعلى الرغم من تعدد التعريفات للفساد التي تناولناها بإختلافها من الجانب اللغوي والشرعي والسياسي والقانوني أو حتى تعريفه في القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه يوجد اتفاق واضح بين مختلف الباحثين على حسب مجاله أو إختصاصه بأن الفساد هو سلوك سلبي وآثاره وخيمة على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى ذلك فهو لم يأتي من العدم بل نتيجة تضافر العديد من العوامل السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي شكلت مجموعة من الأسباب المساعدة في استشرائه، الأمر الذي أدى إلى بروز أنواع كثيرة للفساد، مما انجر عنها مجموعة من الآثار التي تعكس بالسلب على جميع القطاعات.

# الفصل الثاني





## الفصل الثاني: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تمهيد:

إن مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية في مجال مكافحة الفساد، وإصدارها للقانون 01-06، حيث خصص الباب الثالث منه إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والتي تم انشائها في 22 نوفمبر 2006 ، ونظرا لعدم قيام هذه الأخيرة بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، وكذا لثغراتها العديدة، عمل المشرع على إستحداث قانون آخر جديد خاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها سنة 2022 وهو قانون 08-22، بالإضافة إلى استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تم إنشائه في 13 ديسمبر 2009 المنصوص عليه في الباب الثالث مكرر من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما عمد على تفعيل دور مجلس المحاسبة في هذا الشأن، ما ألزم عليها مواصلة جهودها في التصدي له وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات رسمية مختصة والعمل على تفعيل دور المؤسسات الغير الرسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وسائل الإعلام في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع، من خلال توحيد جهود هذه المؤسسات وإشراكها جميعا للحد من إنتشاره.

لذلك سنحاول في هذا الفصل إستعراض هذه الهيئات والتعرف على مختلف الوظائف المنوطة بها، مع التركيز على مساهمتها في مكافحة الفساد.



### المبحث الأول: الهيئات الرسمية الحكومية لمكافحة الفساد.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث هيئات مختصة بمكافحة الفساد ونقصد بها كل من السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة.

#### المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف السلطة العليا للشفافية، وطبيعتها القانونية، بالإضافة على تشكيلتها وصلاحياتها.

#### الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استحدثت السلطة العليا للشفافية بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي ألفين وإثنين وعشرون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحياتها، وهذا ما تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2022 حيث إنحلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهذا يتضح من خلال م 42: منه تحل تسمية -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية \_الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول<sup>1</sup>.

فحسب هذا التعديل تم إلغاء المواد من م 17 إلى المادة 24 المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر مخالفة للقانون 22-08 فيما باقي المواد تبقى سارية المفعول<sup>2</sup>، ويرجع ذلك إلى إختلاف مهام وطريقة تعيين أعضاء السلطة العليا فهذه الأخيرة تخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة.

على أن تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ممارسة لمهامها إلى غاية تنصيب هاته الأخيرة، وهذا وفقا لنص المادة 40 من قانون 22-08 حيث يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية وممتلكاتها، غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشييفها إلى السلطة العليا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> م 42 من القانون 22-08، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل: 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج، ع 32 سنة 2022.

<sup>2</sup> م 39 من القانون رقم 22-08 المرجع السابق.

<sup>3</sup> م 41 نفس المرجع.



فطبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها والتي تدع في صلب النص — " السلطة العليا " <sup>1</sup>.  
وعليه فإنّ المشرع أقر بأن هذه السلطة هي مؤسسة رقابية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهذا بناء على ما نصت عليه المادة الثانية (02) من قانون 22-08 كما أشارت إلى مقرها المتواجد بمدينة الجزائر العاصمة <sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا للمادة 18 من 01-06 "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية" <sup>3</sup>، وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، وأكدته المادة 204 من دستور 2020 (السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة) <sup>4</sup>.

ومن خلال هذه النصوص، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تمثل شكل من أشكال ممارسة السلطة العامة نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية واستقلال في أداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين اقتصاديين، وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية لأن استقلالية السلطة العليا للشفافية لرئيس الجمهورية يجعلها تتمتع بالسيادة، ويكون لها دور قويا وفعالا في مجال التحري على الفساد ومتابعة الفاعلين لتوقيع العقوبات عليهم.

<sup>1</sup> م 02 نفس المرجع.

<sup>2</sup> م 03 من نفس المرجع

<sup>3</sup> م 18 من م ر 06-413 المؤرخ في 01 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل: 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها ج.ر.ج، ع 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم م ر رقم 12-64.

<sup>4</sup> م 204 من دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل: 30 ديسمبر 2020.



### الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من القانون 08-22 وهو الفصل الثالث الخاص بتشكيلة السلطة العليا

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت م 16 منه على: " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا "

ومن خلال المادة السالفة الذكر فإن السلطة العليا للشفافية تتكون من جهازين أساسيين سنتطرق إليهم كل على حدى خلال دراستنا بالتفصيل كما تزود هاته الأخيرة بهيكل مختص لتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي حيث تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الجهاز وفق لما نص عليه هذا القانون<sup>1</sup>. كذلك تضم السلطة العليا هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

#### أولا: رئيس السلطة العليا

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية وهذا لعهدة مدتها خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا بمقتضى نص المادة 21 لفقرتها الأولى من القانون 08-22. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن عهدت الرئيس تتناهى مع أي عهدة انتخابية أو إضافية أو نشاط مهني أما بالنسبة لتصنيف رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه ومستحقاته وتتم عن طريق التنظيم وفق للقانون 08-22 في م 22 يعد هذا الأخير ممثل قانوني لهذه السلطة، كما أناطه المشرع الجزائري بجملة من المهام المتمثلة فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،

<sup>1</sup> م 17 من القانون رقم 08-22 المرجع السابق.

<sup>2</sup> م 18 نفس المرجع.



-إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،

-إعداد مشروع ميزانية السلطة العليا،

-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، ورفع له لرئيس الجمهورية، بعد المصادقة للمجلس عليه،

-إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن

تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها،

- إبلاغ المجلس بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

### ثانيا: مجلس السلطة العليا:

يعتبر مجلس السلطة العليا ثاني جهاز من السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتشكل

هذا الأخير من رئيس وهو نفسه رئيس السلطة العليا، كما يتكون من مجموعة من الأعضاء والذين نصت عليهم م 23

ف 2 من ذات القانون وهم:

- ثلاث (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

- يضم ثلاث (03) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وآخر من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم

على التوالي من قبل مجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

- من بين الأعضاء أيضا ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية

ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة،

- وأخيرا ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية

من الفساد ومكافحته يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

- وحسب الفقرة السابقة فإن مجلس السلطة العليا يتشكل من اثنا عشر (12) عضوا يتنوعون بين قضاة وشخصيات

مستقلة، يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء وقضاة مجلس المحاسبة، أيضا يتم اختيارهم

من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، كذلك من طرف رئيس



المرصّد الوطني للمجتمع المدني كما يتضح جليا بأن المشرع الجزائري قد أحسن في تقسيمه لتشكيلة مجلس السلطة العليا حيث يمكن القول بأن هذه التشكيلة تعتبر شاملة ومتنوعة.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد<sup>1</sup>، فتنتهي العضوية بعد مضي خمس (05) سنوات ولا يمكن تجديدها مرة ثانية، حيث يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم وهذا خلال فترة عضويتهم، كما يستفيدون أيضا من جانب حماية الدولة لهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها من أي اعتداءات قد يتعرضون لها مهما كانت طبيعتها<sup>2</sup>، وفي حالة ما إذا تعرض رئيس المجلس أو أعضائه لاعتداءات خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبةها سواء كانت من تهديدات أو القذف فإنهم يستفيدون من تعويضات وهذا حسب التنظيم<sup>3</sup>.

ولقد نصت م 25 من هذا القانون على شرط من شروط العضوية في مجلس السلطة العليا وهو:  
**الشرط الأول:** أداء القسم الخاص بهم: " أقسم بالله العلي العظيم أن أكتنم السر المهني وأن أقوم بعملتي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، ويقوم بتأديته كل من رئيس السلطة العليا وأعضائها، ويتم أداءه على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

**الشرط الثاني:** يشترط فيه على أعضاء مجلس السلطة العليا التقيد به ألا وهو حفظ السر المهني وبقى هذا الإلتزام قيد التطبيق حتى بعد انتهاء علاقاتهم المهنية بالسلطة العليا، كما نصت م 28 من القانون رقم: 08-22 على أن الأمين العام للسلطة العليا هو من يتولى أمانة مجلس السلطة العليا.

كما سبقت الإشارة فإن العضوية تكون لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، غير أنه يمكن أن تفقد العضوية في الحالات التي عدتها م 26 من القانون 08-22 وهي:

- في حالة الاستقالة،
- في حالة فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها،
- في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية،

<sup>1</sup> م 24 ف 01 من القانون رقم 08-22 المرجع السابق.

<sup>2</sup> م 24 ف 03، نفس المرجع.

<sup>3</sup> م 24 ف 04، نفس المرجع.



- في حالة الوفاة،

- في حالة الإقصاء بسبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس،

- في حالة القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (06) و(07) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

بإستقرار نص م 31 من القانون رقم 08-22 نجد أن مجلس السلطة العليا يجتمع في دورة عادية وهذا بناء على إستدعاء من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتم هذا بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب نصف (1/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة ما إذا تعذر حضور الرئيس يقوم أحد أعضاء الجلسة برأسها وهذا بعد أن يتم تعيينه من طرف الرئيس، ولا تعد مداوات المجلس صحيحة إلا بعد حضور نصف (1/2) أعضائه على الأقل وتكون هذه المداوات سرية، وقد اشترط المشرع الجزائري أيضا على أعضاء مجلس السلطة العليا بأن لا يمكن لأي عضو من أعضائه تداول في قضية له صلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصلحة مباشرة و غير مباشرة آنية أو سابقة خلال الخمس (05) سنوات التي سبقت المداوات وهذا وفقا لما جاء في نص م 33 من القانون رقم 08-22.

أما بالنسبة لقرارات مجلس السلطة العليا فهي تتم وفق الأغلبية من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا<sup>1</sup>، مع مراعاة لأحكام نص م 26 من هذا القانون.

كما يمكن لرئيس مجلس السلطة العليا أن يقوم باستدعاء أي شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ذلك لما قد تكون لمساهمته من فائدة<sup>2</sup>، فقد يكون لهذا الشخص خبرة أكبر من أعضاء مجلس السلطة العليا في المسائل المطروحة عليه فيسهل عليهم العمل مع تقديمه لما يرشداهم للقرار الصائب.

#### - صلاحيات مجلس السلطة العليا

بناء على نص م 29 من القانون رقم 08-22 فإن لمجلس السلطة العليا مجموعة من المهام التي يقوم بها، فهذا الأخير يعمل على دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه، ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه، مع القيام بدراسة الملفات

<sup>1</sup> م 34 من القانون رقم 08-22 المرجع السابق.

<sup>2</sup> م 35، نفس المرجع.



التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، أما في حالة الإخلال بالنزاهة فيقوم بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية، يكلف أيضا بإبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا، وعلى النظام الداخلي للسلطة العليا، وأيضا الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا للشفافية، إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

### الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف السلطة العليا للشفافية إلى تحقيق الشؤون العمومية، فهي تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري فضلا عن تلك النصوص عليها في م 205 من الدستور.

#### 1- المهام ذات الطابع الرقابي المالي

تقوم السلطة العليا للشفافية بمجموعة من المهام الرقابية والتي تتمثل في:

جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها ان تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية، مع القيام باقتراح الآليات المناسبة من أجل تحسينها، وضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين، وضع شبكة تفاعلية بهدف اشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة سواء كانت ذات الطابع الخيري أو الديني والثقافي أو الرياضي، وفي المؤسسات العمومية الخاصة وهذا من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، إعداد التقارير الدورية عن تنفيذ التدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات، تقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

#### 2- القيام بالتحريات الإدارية والمالية

تقوم السلطة العليا في مجال التحري الإداري والمالي بمجموعة من المهام والمتمثلة في:

- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،



- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
  - التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بالمكافحة،<sup>1</sup>
  - تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية،
  - يمكن أن تشمل هذه التحريات التي تجرئها السلطة العليا على أي شخص من المحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي وهذا في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري،
  - إمكانية لطلبها بتوضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف أو الشخص العمومي،
  - لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة، وتحدد كليات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.<sup>2</sup>
  - يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص معنوي أو طبيعي لديه معطيات تتعلق بأفعال الفساد.<sup>3</sup>
- كما أيضا تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تعين السلطة العليا إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود أي انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده ويتعين على هذه المؤسسات المعنية رفع تقرير لها بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد

<sup>1</sup> م 04 من القانون رقم 22-08 المرجع السابق.

<sup>2</sup> م 05 نفس المرجع.

<sup>3</sup> م 06 نفس المرجع.



أو قصوره تكون هذه الهيئات أمام إلزامية تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، كما يمكن للسلطة أيضا في حالة عدم التزام الهيئات بالأمر بتبليغ الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاههم<sup>1</sup>.  
 إستنادا لنص م 10 من القانون 08-22، فإن للسلطة الإمكانية عند ملاحظتها من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، القيام باتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها توجيه إعدار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، مع إصدار أوامر في حال معاناة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب توضيح، كما تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالملكات.

ويمكن لرئيس السلطة العليا في حالة الاستعجال إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

في حالة ما إن توفرت عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، تقوم السلطة العليا بتقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، ويبلغ هذا الأمر بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ، ويكون قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ، ويمكن لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها أما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص.

من خلال استقراء نص م 13 من ذات القانون يلاحظ على أنه يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، هذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجرمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> م 09 نفس المرجع.

<sup>2</sup> م 13 من القانون 08-22 المرجع السابق.



وتجدر الإشارة إلى أنه قبل استحداث المشرع الجزائري لهذه السلطة العليا للشفافية، قد نظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات وكلفها لاسيما بالمهام الآتية:

تقوم الهيئة الوطنية باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة التي تكون ناجمة عم الفساد، تقوم أيضا بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، التقويم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام م 6 من القانون في فقرتيها 1 و 3 التي تنص على كفاءات التصريح بالممتلكات، الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كذلك ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، العمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

بالإضافة إلى هذا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت تقوم ببعض المهام المنتظمة والدائمة، وهي تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف تزامنا مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07-01<sup>1</sup>. وتواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة المهام الموكلة لها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> م 20 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

<sup>2</sup> م 40 من القانون رقم 22-08 المرجع السابق.



كما كان المشرع الجزائري يعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الإستقلالية اللازمة وتمكينها من الأدوات والوسائل القانونية التي تساعدها في ممارسة وتحقيق دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، وباستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيني بالرغم من ورود مصطلح "المكافحة" في تسميتها، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها<sup>1</sup>.

انطلاقاً من هذا نلاحظ أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية التامة والحقيقية من الناحية العملية، بل هي مجرد إستقلالية وهمية، بالرغم من أهمية المهام التي كانت تقوم بها هذه الهيئة لمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يدعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في إطار جهود الدولة بتنظيم مهامها تحت إطار السياسة الوقائية على المستوى الوطني، والتعاون الدولي، أما الديوان المركزي فيعتبر جهاز قمعي وردعي مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد، وذلك تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 للحد من ظهور الجرائم المتعلقة بالفساد وتعزيز آليات مكافحة الفساد، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يؤكد على ضرورة تكويس جهود الدولة والتصدي لجرائم الفساد وردعها.

### الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

هي مصلحة مركزية عملياً للشرطة القضائية، يتم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالإستقلالية أثناء مزاولته لعمله والمتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعلى غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى ثم تحديد مقره هو الآخر بالجزائر العاصمة<sup>3</sup>.

وعلى اعتبار أن الديوان مصلحة تابعة للشرطة القضائية فإنه يتشكل من:

-ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

<sup>1</sup> حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري مذكرة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس 2016، ص 311.

<sup>2</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2017، ص 348.

<sup>3</sup> المواد من 2-3-4 من المرسوم 11-426.



-ضباط وعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين دون كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري.

وبالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفين موضوعين تحت تصرف الديوان، يتم تحديد عددهم بموجب

قرار بين وزير المالية والوزير المعني.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

من حيث النص التشريعي، وكذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي<sup>1</sup>.

#### أولاً: من حيث النص التشريعي

قام المشرع بمراجعة القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب الأمر 10-05<sup>2</sup>، حيث

تنص م 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على احداث المشرع لجهاز سمي "الديوان المركزي لقمع الفساد"

والذي يعد الجناح العملياتي للهيئة، لكن لم يحدد الامر رقم 10-05 المتم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان

وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في ف 2 من م 24 مكرر منه على أنه: «تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

وكيفية تسييره من طرف التنظيم".

#### ثانياً: من حيث النص التنظيمي:

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وكيفية سيره بموجب م. ر رقم 11-426<sup>3</sup>، والمؤرخ

في 2011/12/08، والتي تنص مادته الأولى على ما يلي: " أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف

بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف

بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 460.

<sup>2</sup> القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد المرجع سابق.

<sup>3</sup> م.ر رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/08 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره المرجع السابق.

<sup>4</sup> م.ر رقم 11-426، المرجع السابق.



يلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤثرة للديوان المركزي بالتكليف القانوني لهذا الأخير، بل حدده المرسوم السابق الذكر والمحدد لتشكيلته وقد نص على أنه مصلحة عملياتية<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ومهمته الأساسية تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على العدالة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تشكيلة الديوان المركزي وهيكلته الإدارية.

حيث إن الأمر ترك للتنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وفقا ل م 24 من الأمر 05-10 المتمم للقانون 01-06.

### أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

صدر التنظيم بموجب م. ر رقم 11-426 المؤرخ في 08/09/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره وعدل بموجب المرسوم الرئاسي 14-209<sup>3</sup>.

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 تشكيلة الديوان ولا تنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في ف الثانية من م 24 مكرر من الأمر المذكور " أعلاه يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

وكان من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري على تنظيم وكيفية سير الديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن هذا يعطي ضمانات لجميع أعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء أعمالهم ومهامهم في مكافحة

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. المرجع السابق، ص 464.

<sup>2</sup> روجي فيصل منصور ماسينيسا الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> م.ر 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، يعدل م.ر رقم 11-426.



الفساد بكل استقلالية وشفافية دون تأثير أو ضغط من أي هيئة أو سلطة كانت<sup>1</sup>، وقد حددتم م 6 من المرسوم 426-11 تشكيلة هذا الديوان من:

### 1- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

أ/ وحسب م 15 من ق إ ج حددت ضباط الشرطة القضائية هم:

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب/ أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع فنصت عليهم م 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمين مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

### 2- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددتم م 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

- موظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية للجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص 509.



### 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد وهو ما نصت عليه م 09 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

هذا ونصت م 06 من المرسوم أعلاه بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص<sup>2</sup>.

أما عن عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني<sup>3</sup>.

### ثانيا/ الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي تعكس مدى الحاح السلطة مخاربة هذه الظاهرة والتي تنعكس بالتشكيكية والأشخاص وطرق تعيينهم، والجهة المخولة بتعيينهم كل هذا يوحي باهتمام الجهة المكلفة بتفعيل دور هذا الجهاز واعطائه طابع الجدوية.

### 1- المدير العام:

وفقا م 10 من المرسوم 11-426 والذي عدل بموجب المرسوم 14-209 في م 02 منه فإنه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها<sup>4</sup>، ومنه فإن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير العدل بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستشارته بسلطة التعيين، وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام

<sup>1</sup> م ر 11 - 426، المرجع السابق

<sup>2</sup> م 25، نفس المرجع.

<sup>3</sup> م 8 من م ر رقم 11-426، المعدل بالمادة 02 من المرسوم 14-209، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرسوم 14-209، المرجع نفسه.



في مواجهة السلطة التنفيذية، وبالتالي على أداء المهام المنوطة به.

أما عن صلاحياته فقد حددتها م 14 من المرسوم المعدل بموجب م 02 من م. ر 14-209 كما يلي:

1. إعداد برنامج عمل للديوان ووضعه حيز التنفيذ.
2. إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
3. السهر على حسن الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
4. تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
5. ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
6. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الاختتام.

## 2- الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفق م 12 من م ر 11-426 يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات<sup>1</sup>.

ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

## 3- مديرية التحريات:

نصت م 02 من م ر 14/209 التي عدلت م 11 من المرسوم 11-426 ان الديوان يتكون من مديرتين احدهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختتام والسلطة المكلفة لوظيفة عامة، مهمتها الأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد<sup>2</sup>.

## 4- مديرية الإدارة العامة:

أشارت م 11 من المرسوم أعلاه، وهي احدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة، وظيفتها تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> م 12، المرسوم رقم 11/426.

<sup>2</sup> م 16 نفس المرجع.

<sup>3</sup> م 17 نفس المرجع.



وهكذا نجد بأن التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد بسيط لا يتناسب مع حجم المهام الموكلة له، وخاصة أن مجال عمله هو الفساد الذي يزخر بالابتكارات الاجرامية من تقنيات ووسائل وحيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد عرف هذا الديوان على أنه مصلحة عملياتية ومديرية واحدة وهي مديرية التحريات باعتبار أن مديرية الإدارة العامة هي مصلحة إدارية تهتم بالشؤون الإدارية غير كافية وقاصرة عن تنفيذ مهمة التحري والتحقيق مهما بلغ عدد رجال ضباط الشرطة القضائية التابعين لها، لذلك كان الأحرى بالمشروع الجزائري تحديد المديرية الفرعية لهذه المديرية وتحديد تخصصها في مجال البحث والتحقيق<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يأتي في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح مهام هذه الأخيرة شاملة التطبيق على المستويين الوطني والدولي في هذا المجال، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي ردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة أو القمع أو الردع<sup>2</sup> لذلك يمكن حصر أهم المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي<sup>3</sup>:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف من أفعال الفساد ومكافحة الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها امام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات إنها متعددة وإن اغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما نفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان

<sup>1</sup> الزهراء مراد، جريمة الإختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 35.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 502-503.

<sup>3</sup> م 05 من المرسوم 11-426.



لقيام كل مصلحة بما كلفت به<sup>1</sup>، غير أنه بالرجوع الى الهياكل السابقة ( مديرية الإدارة العامة، مديرية التحريات ) نجد أنه قد أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد والتي تم حصرها في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد بينما الأولى مختصة في مجال تسيير مستخدمي الديوان ووسائله والإشكال القائم هنا يدور حول الجهات المختصة بممارسة المهام الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سير التحقيقات، هذا في ظل عدم التنصيب على مديريات أخرى غير التي سبق الإشارة إليها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مجلس المحاسبة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف مجلس المحاسبة مع تبيان وظائفه وتقييم دوره.

### الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة ، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية و قد أنشأ سنة 1980<sup>3</sup>، بموجب المادة 190 من دستور عام 1986 وشهد من انشائه الكثير من التغييرات والإصلاحات التي شملت وظائفه و صلاحياته<sup>4</sup>، فمع القانون 90- 32 الذي أعاد النظر بصفة مهمة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي ، وبعدها شهد مرحلة أخرى بموجب الأمر 95 - 20 الذي أعاد مكانة المجلس ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، فهو يمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية المرجع السابق ص 510.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية المرجع نفسه، ص 510.

<sup>3</sup> حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ع 07، 2012، ص 182.

<sup>4</sup> محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والأثار والإصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2011، ص 251.



الفرع الثاني: وظائف مجلس المحاسبة لقد حول مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة، أحدهما إدارية وهي بدورها تشتمل على اختصاصيين، يتمثل الاختصاص الأول في رقابة التسيير أما الثاني فيخصص لتقييم المشاريع والسياسات والبرامج التنموية أما الرقابة الثانية فهي قضائية، ويمكن التطرق إليهما فيما يلي<sup>1</sup>:

#### 1- الرقابة الإدارية وتتمثل فيما يلي:

\* رقابة نوعية التسيير : تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة للرقابة والتأكد من وجود اليات رقابة فعالة وموثوقة ويمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال 03 مراحل أساسية وهي :

- التحقيق واعداد تقرير الرقابة.

- المصادقة على التقرير.

- المداولة والتقييم النهائي.

#### \*تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية : فتتمثل في<sup>2</sup>:

مشاركة مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الهيئات والمصالح العمومية التالية<sup>3</sup>:

مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، وكذلك الهيئات التي تكون مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، والمؤسسات او الشركات

<sup>1</sup> الهادي منصور، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ص 36.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> المواد 07 و 08 و 09 و 10 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بالمحاسبة.



التي تمتلك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية جزء من رأس مالها بالإضافة الى الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

2- الرقابة القضائية : تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

ومما سبق يمكن حصر أهم الأهداف المتبتغاة من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
- التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها.
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها.
- تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم دور مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة وبالمقارنة مع الدور المنوط به، نجد ان العملية لم تتجاوز حدود العمل القضائي فضلت مهامه وتدخلاته ضيقة فهو لم يهتم بمتابعة قضايا الفساد المطروحة، ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية، بل انحصر عمله في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، وفي تقديم آرائه بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات<sup>2</sup> وبالرغم من الامكانيات المادية التي أتاحت للمجلس، الا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيرين الحجم بدون عرض تفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما كما انهما تضمنتا قرارات و توصيات عدة ضلت حبرا على ورق، ولم يتم تسجيل أية محاكمات بشأن قضية فساد توصل اليها مجلس المحاسبة ولعللى هذا ما افقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها و دورها في الرقابة في الحد من الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 70 و71 و72 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> ليمام، ظاهرة الفساد السياسي، المرجع السابق، ص 252.

<sup>3</sup> ليمام، نفس المرجع، ص 252.



كما يمكن إرجاع أسباب قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يقوم بإعدادها المجلس.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

### المبحث الثاني: الهيئات غير الرسمية لمكافحة الفساد

تتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مجال الوقاية ومكافحة الفساد فيما يلي.

#### المطلب الأول: الأحزاب السياسية

من خلال هذا المطلب نقوم بتسليط الضوء على التعريف بالأحزاب السياسية وابرار وظائفها مع إعطاء تقييم للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة.

#### الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو مجموعة من الافراد لهم إطار فكري معين أو إيديولوجي، وينظم هؤلاء الأفراد أنفسهم في إطار تنظيم معين داخل الدولة، والهدف الأساسي للحزب أو لهؤلاء الأفراد هو الوصول إلى السلطة لتنفيذ إدارهم الفكري ووضع حيز التطبيق، وذلك إما بالاشترك مع حزب آخر أو بالانفراد بالسلطة إن أمكنهم ذلك.

كما يعرف أيضا الحزب السياسي على أنه تنظيم اجتماعي دائم قائم على مبادئ وأهداف مشتركة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها والتأثير عليها، ويضم مجموعة بشرية متجانسة في أفكارها، ويمارس مختلف النشاطات السياسية وفقا لبرنامج عام لتحقيق أهدافه وتوسيع قاعدته الشعبية على المستويات المحلية الوطنية والدولية<sup>1</sup>.

ويعرف "فريد ريجز" الحزب بأنه: أي تنظيم يعين مرشحيه للانتخابات لدخول الهيئة التشريعية.

أما "جوزيف شليزنجر" فيعرف الحزب على أنه التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية.

<sup>1</sup> أحمد قحطان سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 301.



كما حدد "كايل وسون" تعريف للحزب السياسي بأنه: تنظيم من الأفراد يسعون للحصول على تفويض مستمر (انتخابي أو غير انتخابي) من الشعب للممثلين محددين من ذلك التنظيم لممارسة القوة السياسية لمنصب حكومية معينة ، مع إعلان أن تلك القوة سوف تمارس بالنيابة عن الشعب<sup>1</sup>.

ومنه فالحزب السياسي هو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا متفقين أو مختلفين إيديولوجيا وفكريا يقومون بوضع برنامج معين للحزب يسعون من خلاله للوصول إلى السلطة عن طريق كسب أكبر قدر من المؤيدين.

### الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

لقد مرت المنظومة الحزبية بالجزائر بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1989 والتي تميزت بالحزب الواحد والمرحلة الثانية هي بعد 1989 والتي عرفت فيها الجزائر مرحلة التعددية<sup>2</sup>، إلا أن وظائف الأحزاب السياسية لم تختلف على مر الأزمنة ومن بين المهام الموكلة للأحزاب السياسية.

- المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة على ثقافة سياسية أصلية.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين في المجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- العمل على إقامة وتشجيع علاقات حوارية دائمة بين المواطنين ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

كما أن أفضل وظيفة في مواجهة الفساد من طرف الأحزاب السياسية هي وظيفة تنظيم المعارضة وكشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة شرط أن تكون المعارضة قوية وضمن إطار سلمي، بحيث أن الحزب عندما يصل إلى

<sup>1</sup> أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 17.

<sup>2</sup> أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع4، 2006، ص 127.



السلطة ويخسر الانتخابات، عليه أن يعمل مباشرة في تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة، كونها تعد نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية، وذلك استنادا لبرنامجها المسطر وبالاعتماد على ما تملكه من وسائل الضغط على الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم دور الأحزاب السياسية:

تعاني الأحزاب السياسية في الجزائر من العديد من المشاكل والأزمات أهمها غياب التداول السلمي داخلها وعلى رأس الحزب، كما أن ضعف إنشائها على المستوى الوطني أثر على قدرتها في التعبئة الجماهيرية وباعتبار الأحزاب السياسية في الجزائر موسمية فقد انعكس ذلك بالسلب على قدرتها في مواجهة العزوف وإهمالها للشأن المحلي، بالإضافة إلى دورها المحدود داخل البرلمان والضعيف أمام الحكومة، والذي ينحصر في التسجيل فقط دون القدرة على تمرير واقتراح وتعديل العديد من القوانين.

إن الأداء الضعيف للأحزاب السياسية في مختلف الوظائف التي تقوم بها انعكس بالمثل على فعالية دورها في مكافحة الفساد من خلال تقصيرها في نشر الوعي بين أبناء المجتمع و تحسيسه بواجباته، بل أصبحت مجرد مؤسسات تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة ففي التقرير الصادر عام 2006، لمنظمة الشفافية الدولية تم تصنيف الأحزاب و البرلمان الأكثر فساد في العالم خاصة في ظل غياب النزاهة و الشفافية عن ميزانيات الأحزاب السياسية و عدم إطلاع الجمهور عليها، فمن الأخرى أن نخضع للرقابة الداخلية و في بعض الأحيان لرقابة الدولة، هذا ما يطرح الكثير من الشكوك عن صرف هذه الميزانيات بالإضافة إلى الفساد السياسي و الانتخابي الناتج عن تزوير الانتخابات و استعمال الطرق الملتوية للوصول إلى السلطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لأليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 47.

<sup>2</sup> فايذة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015، ص ص 136-137.



## المطلب الثاني: المجتمع المدني

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف بالمجتمع المدني وتبيان وظائفه مع تقييم دوره.

### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي الاستقلال النسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأس مالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج السلطة السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتقاء بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية، والمجتمع المدني هو نظام من القيم التي تركز على مبادئ الحرية، المسؤولية، التعددية، الشراكة، التضامن والالتزام، التنوع الثقافي وهو مجموعة من المواطنين تربطهم مصالح مشتركة، والذين يملكون أنماط مختلفة من التعبيرات، المطالب الفورية والاحتياج.

كما عرف المجتمع المدني أيضاً على أنه: مجموعة من التنظيمات التي يشكلها الأفراد أو ينظمون إليها بمحض إرادتهم ومنها على سبيل المثال: النقابات المهنية و العمالية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والاتحادات والروابط والنوادي واللجان والمنتديات الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية والشبابية والرياضية، فضلاً عن الحركات النسوية والطلابية والهيئات الحرفية والمراكز البحثية الغير حكومية وغرف التجارة والصناعة والمؤسسات الدينية الغير خاضعة لسلطة الدولة، و كل هذه التنظيمات تعبر عن قوى وتكوينات و فئات و شرائح اجتماعية تعمل من أجل تحقيق مصالحها المادية والمعنوية، والدفاع عن هذه المصالح سواء في مواجهة الدولة أو مواجهة قوى وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى<sup>1</sup>.

كما عرف الدكتور "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني بأنه: مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح افرادها من أجل قضية أو مصلحة للتعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

<sup>1</sup> ابتسام علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية العراق، ع 98، ص ص 693-694.



وتتشرك مكونات المجتمع المدني في بعض الخصائص الحاسمة، كونها مستقلة عن الدولة، ومنظمة بشكل محدود وغير رسمي عندما يتعلق الأمر بما يفيد المجال العام، وتملك القدرة على تسخير الموارد والعمل بشكل جماعي فقد يرغبون في الدفاع عن مصالح المجموعة وتقديمها في المقام الأول سواء كانت هذه المصالح اقتصادية أو مهنية أو كلاهما. وقد يرغبون في الترويج لأهداف واسعة مثل حقوق الإنسان، والجودة البيئية وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك<sup>1</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن المجتمع المدني وباختلاف مسمياته من عمل جماعي أو المنظمات الأهلية أو القطاع الثالث، فهو يتكون من جملة المؤسسات أو التنظيمات أو الجمعيات التي تعمل ضمن المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتضم مجموعة من الأشخاص المنخرطين فيها بمحض إرادتهم، أين يسعون إلى تحقيق المصالح العامة (مصالح الجماعة)، عن طريق اللجوء إلى الطرق السلمية ونبد الطرق غير المشروعة كالعنف.

### الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني

تلعب مؤسسات مجتمع المدني دور بالغ الأهمية على جميع الأصعدة سواء الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية الدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تشجيعها بمختلف الطرق، وتقديم التسهيلات بإنشائها خصوصا إثر التحول الديمقراطي حيث تم اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية مهددة إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، حيث أصبحت تعمل على مختلف الأنشطة الحيوية مثل<sup>2</sup>:

- تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة، أملا في تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.
- العمل على مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الأولية.
- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.
- في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية.
- في مجال استراتيجية مكافحة الفقر.
- في مجال الاهتمام بالطفولة والشباب.
- في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.

<sup>1</sup> عبد النور الخرافي، مترجم، روح الديمقراطية، الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، شبكة العربية، للأبحاث، بيروت، ص 23.

<sup>2</sup> قرزيز ويجياوي، دور المجتمع المدني في تحقيق، ب س.



- في مجال الخدمات العامة، وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

في مجال مكافحة الفساد حيث أن دور مؤسسات المجتمع المدني يتوضح من خلال ما يلي:

\* التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال بيان ظاهري الفساد وآثارها المباشرة على المواطن وتدميرها لحياة المجتمع ككل،

وإن زيادة وعي المجتمع بأسس على تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل لمكافحة ظاهرة الفساد.

\* بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة

من قبل المجتمع.

\* تحريك القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

### الفرع الثالث: تقييم دور المجتمع المدني.

العمل الجمعي في الجزائر يتميز بعدم التنظيم و غياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه، وهو الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للانخراط بشكل فعال لمواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى راسها مشكلة الفساد ولقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم والاحترافية أن اصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر<sup>1</sup>، وفي المقابل يبرز دور جمعيتين اهتمتا بمواجهة ظاهرة الرشوة، الأولى تم تأسيسها في فيفري 1997 من قبل مواطنين ومحامين وصحافيين وممثل المهنة الحرة من غرب البلاد والجمعية الثانية هي جمعية جزائرية لمكافحة الرشوة، وقد تم تأسيسها في ديسمبر 1999 من قبل عدد من الصحافيين وأطر من المؤسسات العمومية وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية، والمشكل الذي تواجهه الجمعيات هو عدم الحصول على الاعتماد القانوني من قبل السلطات لذا يبقى عملها محدودا، ويقتصر على عقد الندوات الإعلامية، لكنها تحاول القيام بنشاطها لمختلف الطرق، منها التواصل عبر شبكة الإنترنت مع أعضائها والمهتمين بقضية مكافحة الفساد، ومن بين المنظمات التي برزت في الساحة، كونفدرالية إيطارات المالية والمحاسبة، التي ضمت أطرا ومحاسبين تابعين لوزارة المالية وقد تجسد نشاطها في توعية الرأي العام، هذا فضلا على قيامها بمحاولات الضغط على الحكومة، للتحقيق في بعض ملفات الفساد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صالح زباني، " تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وارسال الديمقراطية المشاركة في الجزائر، تم التصفح في 21 أبريل 2023.

<http://www.univ.chlef.dz/ubbc/seminaires-2008/dicembre-2008/com.dic2008-12-pdf>

<sup>2</sup> ليما، ظاهرة الفساد السياسي، مرجع سابق، ص ص 161-162.



وأيضاً من المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الجزائر، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع للتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلاً: نجد أنّها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما تركز على أرضية أخلاقية صلبة، إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد.

### المطلب الثالث: وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام إحدى الوسائل الفعالة في مكافحة ظاهرة الفساد، ولما لها من تأثير إيجابي على المجتمع والدولة في هذا الخصوص ونعمل من خلال هذا المطلب بالتعريف بها ووظائفها وتقييم دورها.

### الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام

قبل التطرق إلى تعريف وسائل الإعلام لابد من التعرف على مفهوم الإعلام.

### تعريف الإعلام

. لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال أعلم يعلم إعلاماً وأعلمته بالأمر بمعنى أبلغته إياه وأطلعته عليه، في لغة العرب "استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، وستعلمني الخير فأعلمته إياه".

. إصطلاحاً: فقد عرف الدكتور "سامي ذبيان" الإعلام بأنه: تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديدة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها التعاطي معها وتحريرها ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة، أو وكالة، أو إذاعة، أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها ومن جملة ما تقدم يمكن تعريف وسائل الإعلام كما يلي<sup>1</sup>:

هي كل الأدوات الإعلامية المقروءة (كالصحف والمجلات) والمسموعة (المذياع) والمرئية (التلفاز) التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومات، وبدخول العالم مرحلة الأنترنت أخذت ثورة الاتصالات بعداً جديداً غير مسبوق وأصبحت مواقع الأنترنت والبريد الإلكتروني يلعبان دوراً متزايداً في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها فمنها المسموعة، والمقروءة والمكتوبة تستخدم حسب الموقف والحدث.

<sup>1</sup> حنان تيتي، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام - حالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بسكرة، 2013-2014، ص 17.



ويمكن تلخيص أهم العناصر الأساسية في تعريف وسائل الإعلام في أنها: جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية من جرائد ومجلات، ومذياع وتلفاز، وباعتبارها تمثل السلطة الرابعة لذا فهي تساهم في التأكيد على الرأي العام من خلال التغطية الإعلامية على مختلف الأحداث التي تهم جميع أفراد المجتمع خاصة في ظل التطور التكنولوجي أين يتم تبادل المعلومات والأفكار وعرض الأحداث بطريقة سهلة وسريعة من خلال الأنترنت، الصحافة الإلكترونية، شبكات التواصل الاجتماعي.

### الفرع الثاني: وظائف وسائل الإعلام.

دور وسائل الإعلام في المجتمع مهم جدا على درجة خصصت الحكومة أقساما ودوائر ووزارات إعلامية تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريقها<sup>1</sup>.

لذا يمكن حصر الوظائف الرئيسة لوسائل الإعلام فيما يلي:

#### أ/ التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات

إن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى، ازداد تأثيرها فلا يعقل أن تخاطب من ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق، وعلم الكلام والحجج الفكرية والفلسفية.

#### ب/ زيادة الثقافة والمعلومات

حيث إن التثقيف العام هدفه هو زيادة معلومات الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق والوسائل الأكاديمية التعليمية.

#### ج/ الإتصال الاجتماعي والعلاقات البينية

يعرف الإتصال الاجتماعي عادة بالاحتكاك المتبادل بين الافراد مع بعضهم البعض، وهذا الاحتكاك نوع من التعارف الاجتماعي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية وتنميتها، وعندما تقدم الصحف كل يوم أخبار اجتماعية عن الأفراد والجماعات أو المؤسسات الاجتماعية والثقافية فإنها بذلك تكون وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير.

<sup>1</sup> عبد الرزاق محمد ديلمى، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 21-22.



### د/الإعلان والدعاية

وسائل الإعلان تقوم بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، كما تؤدي دور مهم في حقول العمل والتجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل أو عندما تتولى الإعلان عن اجراء مناقصة<sup>1</sup>.

هذا عن الوظائف العامة التي تقوم بها وسائل الإعلان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن ذكر أهم ما تقوم به في مجال مكافحة الفساد فيما يلي:

- تعزيز القوانين التي تخص على المسائلة والشفافية وملاحقة المفسدين، وإدخال الإصلاحات الاقتصادية على السوق من شأنها الحد من الفساد.

- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها عن سن قوانين محكمة لمكافحة هذه الظاهرة.

- القيام بجمالات إعلامية وصحفية واسعة ومستمرة تشرح عواقب الفساد وتبين الحاجة للإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.

- استخدام الفنون الصحفية المختلفة في تناول حالات الفساد والانحرافات التي يكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخارطها وتبني شكاوى المواطنين.

### الفرع الثالث: تقييم دور وسائل الإعلام

على الرغم من تعدد وسائل الاعلام في الجزائر من تلفزيون ورايو، صحافة والشبكات العنكبوتية (الانترنت)، يظل الكثير منها مصادرا ومقصيا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحفيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل، خاصة فيما يتعلق بوسائل الاعلام الثقيلة من التلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام وتغطية عيوبه<sup>2</sup>.

غير أنه لا يمكن إنكار فضل بعض وسائل الاعلام الاخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تشير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون أو من خلال

<sup>1</sup> ديلمي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> عبود، تأثير الفساد السياسي للتنمية المستدامة مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 163.



المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون<sup>1</sup>، وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد وتقيّد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية، إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الاطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة أين بات البعض منها يلقب بإمبراطورية فلان، هذا الوضع يعكس وفي مطلق الأحوال، ظروف النشاط الإعلامي خاصة والاقتصادية التي تنعدم فيها الشفافية، بالإضافة على انتشار مشكلة توظيف وسائل الاعلام ورشوتها، بهدف خدمة الحملات الانتخابية، من خلال العديد من الصفقات المشبوهة بين المرشحين أو من يدعمهم من أصحاب المال من جهة، وأجهزة الإعلام عبر الإعلان من جهة أخرى.

وعليه فوسائل الاعلام في الجزائر وإن كان لبعضها الفضل في سعيها الحثيث للكشف عن قضايا الفساد من جهة ومحاولة فضح المتورطين، فيه من جهة أخرى، إلا أنها تبقى بعيدة عن الأهداف المنوطة بها ذلك انها تواجه عقبات تحول دون تحقيقه، كون مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب إمكانيات مادية ومعنوية ضخمة خاصة فيما يتعلق بقضية التمويل وهذا ما تعانيه معظم وسائل الإعلام الجزائرية.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 163.


<sup>2</sup> رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي، المرجع السابق، ص ص 56-57.



## ملخص الفصل

على ضوء ما سبق نخلص إلى أن الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر تتمثل في السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إنشائها في إطار القانون 08-22 ضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد في إطار القانون 11-426 أيضا ضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال مهمة البحث عن الجرائم ومعاينتها، وأخيرا مجلس المحاسبة الذي أوكل له دور الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية (بلدية، ولاية) والمرافق العمومية، بالإضافة الى دور الهيئات الغير رسمية حيث تطرقنا الى كل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام ومحاولة ابراز دورها في مجال مكافحة الفساد الا اننا توصلنا في الأخير أن دور الهيئات الرسمية مؤخرا اصبح لها نوع من المصدقية في مجال مكافحة الفساد، كما أن الهيئات غير الرسمية لم تصبوا الى ما هو مطلوب منها اذا لم نقل مغيب تماما .

# الخاتمة





## الخاتمة

إن الفساد على ضوء ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بإجماع العديد من علماء السياسة والقانون والإقتصاد والإجتماع هو تعبير عن الإستغلال غير الأمثل أو السوء الغير مشروع للسلطة العامة من خلال مختلف التلاعبات التي تحدد على مستوى هذه الأخيرة.

ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد توصلنا إلى أن سبب هذا الإنتشار المخيف له، يعود لتوفر مجموعة من العوامل (سياسية، اقتصادية وثقافية) التي ساعدت على إمتداده ليأخذ أنواع وأشكال مختلفة، وسعيًا من الدولة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة لما تخلفه من آثار سلبية إنطلاقًا من عدم الإستقرار السياسي وإضعاف مؤسسات الدولة وعرقلة النمو الإقتصادي وصولًا إلى إنحلال القيم الإجتماعية والأخلاقية، الشيء الذي دفع الدولة الجزائرية إلى المصادقة على العديد من الإتفاقيات في مجال مكافحة الفساد، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى.

وعليه أصبح من اللازم عليها إصدار وإستحداث قوانين ومؤسسات تعمل من أجل هذا الهدف الأساسي والحد منه وإستجابة له تم إصدار العديد من القوانين وعلى رأسها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون: 22-08 الذي أنشأت بموجبه السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، المكلفة بتنسيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لإحداث نوع من التكامل في عمل هذه الهيئات والمؤسسات ثم إنشاء الديوان المركزي لمنع الفساد والذي منحت له صلاحية التحري في جرائم الفساد. كما سعت الحكومة إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة بكونها الجهاز الأعلى للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة وجميع الهيئات العمومية بالإضافة إلى دعوة الهيئات الوطنية غير الرسمية للعب دور فعال في مكافحة الفساد والتوعية منه وآثاره من خلال الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

ومن خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج نذكر منها:



**\* بالنسبة للسلطة العليا للشفافية:**

- تدرج ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.
- إقتراح السلطة العليا للشفافية لسياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- عدم تبعية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة.
- أحسن المشرع الجزائري في تقسيمه لتشكيلة مجلس السلطة العليا، حيث يمكن القول بأن هذه التشكيلة تعتبر شاملة ومتنوعة.
- وفق المشرع الجزائري في وضع سلطة التعيين لأعضاء مجلس السلطة العليا في عدة جهات مختصة، ويرجع هذا إلى تفضيل مبدأ الإستقلالية لسلطة التعيين.

**\* بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد:**

- 1 - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تابع لوزير العدل حافظ الأختام.
- 2 - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
- 3 - الديوان عبارة عن آلية ردعية مكتملة للسلطة العليا للشفافية.
- 4 - يكلف الديوان المركزي بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- 5 - يضم الديوان في تكوينه ضباط الشرطة القضائية لملاحقة المجرمين وقمع الفساد.



## \*بالنسبة لمجلس المحاسبة:

- 1- إعتبر المشرع الجزائري مجلس المحاسبة جهة قضائية وإدارية.
  - 2- مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة لرقابة الممتلكات والأموال العمومية.
  - 3- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكام بشأنهم.
- وبعد عرضنا لمجموعة هذه النتائج المتوصل إليها، في هذه الدراسة، يمكن أن نقترح مجموعة من الإقتراحات والتي من شأنها المساعدة في مكافحة الفساد والوقاية من مظاهره، وتعزيز روح الشفافية والنزاهة وهي كما يلي:
- 1- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية الكاملة والفعالية، من أجل تأدية المهام الموكلة لها على أكمل وجه دون أي ضغوطات قد تمارس عليها، وأهم ضمانات الإستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية.
  - 2- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الصلاحية في توقيع العقوبات الإدارية.
  - 3- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تنظيم ووضع القواعد التي تراها مناسبة للقيام بعملها.
  - 4- إعادة النظر في القوانين بكافة مستوياتها وإجراء التعديلات بين الحين والآخر، تماشيا مع ما يستجد من جرائم جديدة المتطورة أساليبها.
  - 5- إعادة النظر في أجور الموظفين، حتى يمكن الإحاطة بأفعال الفساد قدر الإمكان.
  - 6- ضرورة تفعيل العمل بآلية التصريح بالممتلكات، باعتبارها الطريقة الوحيدة لمكافحة جرائم الفساد.
  - 7- الزيادة في كفاءة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد الإدارية أو المالية والقضائية والأمنية، بتدعيمها بالوسائل والعناصر المادية والبشرية، المناسبة، وإدراجها في خضم التكنولوجيا خاصة بالإعلام والإتصال.
  - 8- إشراك المجتمع المدني من الجمعيات والأحزاب الساسية وكذا المؤسسات الإعلامية في تعميم ثقافة مكافحة الفساد من خلال إعداد وتنظيم البرامج التحسيسية والتربوية حول مخاطر الفساد على الفرد والمجتمع والدولة.




9- ضرورة توفير الحماية الكافية للشهود المبلغين عن جرائم الفساد، عملاً بنص المادتين: 32-33 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

10- تبني نظام سياسي ديمقراطي حقيقي يقوم على التأكيد بضرورة توافر الإرادة السياسية الحقيقية لمكافحة الفساد، ما يضمن سيادة القانون.

قائمة المصادر

والمراجع





## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر

#### 1- القرآن الكريم

#### 2- الدساتير

دستور الجزائر 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

#### 3- النصوص الدولية

- إتفاقية الاتحاد الإفريقي ومكافحته المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11-07-2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10-04-2006، ج رج ج، ع 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

#### 4- النصوص القانونية الوطنية

##### أ. المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2014.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006، ج رج ج، ع 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

4- المرسوم الرئاسي 06 - 413 المؤرخ في 01 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64 - 12.

##### ب. القوانين:

1- القانون 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 08 مارس 2006.

2- القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل: 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلته وصلاحياتها، ج ر، العدد 32 سنة 2022.

### ج. الأوامر:

1- الأمر رقم 66 - 156 والمؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### المراجع:

#### أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1981، الجزء 46، ص 3412.
2. أحمد طالب الابراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل، شركة دار الامة، الجزائر، 1989-1999.
3. توفيق المدني، المجتمع المدني والسياسة في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتب العربي، دمشق، 1997.
4. عبد الرزاق محمد ديلمى، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. عبد الله أحمد المصراي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2011،
6. عبد النور الخرافي، مترجم، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، شبكة العربية، للأبحاث، بيروت،
7. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
8. محمد فريج غازي، الإصلاح الإداري: دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2014،
9. محمد قاسم الطاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل، الاعمال والمجتمع، عمان دار وائل للنشر 2005.
10. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط 1، 2011.

11. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
12. محي الدين توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014،
13. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، الجزائر، 2009،
14. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفه، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،
15. أحمد قحطان سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
16. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987.
17. محمد خالد المهيني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2009.

#### ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

##### أ. أطروحات الدكتوراه

- 1- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، مذكرة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- 2- عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 – 2004.
- 3- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2017.
- 4- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2015-2016.



ب - مذكرات ماجستير

- 1- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 1995\_2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004.
- 2- بلال خروفي، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011.
- 3- عبد القادر جبريل فرج جبريل الفساد الإداري والتنمية الديمقراطية رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
- 4- باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015.
- 5- إسماعيل بوقندور، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991\_2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2006-2007.
- 6- فازية مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015.
- 7- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- 8 - مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، جامعة وهران، -2013.

ج. مذكرات ماستر

- 1- حنان تيتي، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، حالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بسكرة، 2013-2014.
- 2- كنزة الوزاني، أثر الفساد الاداري على ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004-2014، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2014-2015.

3- الهادي منصور، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013-2014.

4- بوسعيد رشيد، تطوير الأداء المؤسساتي لأليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.

### ثالثا المجالات والملتقيات

1- عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، 2008، ع 19، ص 51.

2 - رقية حساني، الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 20، 2010، ص 12.

3 - حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة والقانون، ع 07، 2012، ص 182.

4- إسراء علاء الدين نوري، دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 06، 2010، ص 12.

5 - يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري المسببات والعلاج، مجلة جامعة الأزهر بغزة، ع 02، 2001، ص 10  
عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، 2008، ع 19، ص 56.

6 - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع 4، 2006، ص 127.

7- ابتسام علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، ع 98، ص 693-694.

8- نقاري سفيان، مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي، الجزائر جامعة البليدة 06-07 ماي 2012.

9- أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 33.

10- بشير مصطفى الفساد الاقتصادي مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ع6، دار الخلودية، الجزائر، 2004.

رابعا - المواقع الإلكترونية


1. قوي بوحنية، بلال خروفي، الحوكمة المحلية كألية لمكافحة الفساد قراءة في المفهوم والآليات، تم التصفح في 02 فيفري 2023.

<http://www.bouhamia.com/gui/news.php?action=view&id=146>

2. صالح زياني، " تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وارسال الديمقراطية المشاركة في الجزائر، تم التصفح في 21 أبريل 2023.

<http://www.univ.chlef.dz/ubbc/seminaires-2008-dicambre-2008-com-dic-2008-12-pdf>.

# فهرس المحتويات





فهرس المحتويات

أ	شكر وعرفان	.....
ب	إهداء	.....
ب	إهداء	.....
ج	قائمة المختصرات	.....
2	مقدمة	.....
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	.....
8	المبحث الأول: ماهية الفساد	.....
8	المطلب الأول: مفهوم الفساد:	.....
8	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.	.....
9	الفرع الثاني: الفساد في التشريع الإسلامي	.....
11	الفرع الثالث: مفهوم الفساد بموجب الإتفاقيات الدولية والقانون 06-01	.....
13	المطلب الثاني: أسباب الفساد	.....
13	الفرع الأول: الأسباب السياسية والإدارية	.....
15	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	.....
15	الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية	.....
16	المبحث الثاني: أنواع وآثار الفساد	.....
16	المطلب الأول: أنواع الفساد	.....
16	الفرع الأول: من حيث الحجم	.....
17	الفرع الثاني: من حيث الانتشار	.....
17	الفرع الثالث: من حيث درجة التنظيم	.....
17	الفرع الرابع: من حيث النشاط (المجال)	.....
19	المطلب الثاني: آثار الفساد	.....



19	الفرع الأول: أثر الفساد على الجانب السياسي والإداري
20	الفرع الثاني: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي
23	الفرع الثالث: أثر الفساد على الجانب الاجتماعي
25	ملخص الفصل
27	الفصل الثاني: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
28	المبحث الأول: الهيئات الرسمية الحكومية لمكافحة الفساد
28	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
28	الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
29	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
30	الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
34	الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
38	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
38	الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد
40	الفرع الثالث: تشكيلة الديوان المركزي وهيكلته الإدارية
44	الفرع الرابع: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد
45	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة
45	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
48	المبحث الثاني: الهيئات غير الرسمية لمكافحة الفساد
48	المطلب الأول: الأحزاب السياسية
48	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
49	الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية
50	الفرع الثالث: تقييم دور الأحزاب السياسية
51	المطلب الثاني: المجتمع المدني



51	الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني
52	الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني
53	الفرع الثالث: تقييم دور المجتمع المدني
54	المطلب الثالث: وسائل الاعلام
54	الفرع الأول: تعريف وسائل الاعلام
55	الفرع الثاني: وظائف وسائل الإعلام
56	الفرع الثالث: تقييم دور وسائل الإعلام
58	ملخص الفصل
60	الخاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع
65	ABSTRACT

تمحورت دراستنا الموسومة بالهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري حول البحث في أسباب استفحال هذه الظاهرة، والتعرف على مختلف أشكالها وصورها التي تستشري في جميع القطاعات.

باعتبار أن الفساد يمثل عائقا كبيرا أمام التنمية والتطور، فقد أقدمت دولة الجزائر على مكافحته من خلال تعزيز منظومتها القانونية والمؤسسية بإصدارها لترسانة من القوانين في هذا المجال وإنشاء هيئات ومؤسسات من شأنها أن تحد من ظاهرة الفساد بجميع أنواعه وأسبابه، والعمل على كشف جميع المتورطين فيه ومعاقبتهم، غير أن هذه الهيئات بشقيها القانوني والمؤسسي لم تثبت نجاعتها على أرض الواقع في احتواء هذه الظاهرة والتصدي لها كون هذه القوانين غير مدروسة ولا تتماشى وخصوصية البيئة الجزائرية من جهة، كما أنها لم تعد تواكب التطور الحاصل في عالم الاجرام من جهة أخرى، كما نجد مؤسسات شكلية تفتقر لأي ضمانات تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها ويعود ذلك لعدم منحها صلاحيات واسعة بالإضافة الى عدم تمتعها بالاستقلالية سواء المالية أو العضوية أو الوظيفية.

إن ظاهرة الفساد في الجزائر لا يمكن القضاء عليها إلا في إطار وضع استراتيجية محكمة ومضبوطة تهدف إلى إرساء دولة القانون، عن طريق تحديث منظومتها القانونية ومعاقبة جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء بالإضافة إلى تفعيل الهيئات التي تم استحداثها، وإقحام مختلف الشركاء الاجتماعيين في مجال مكافحة الفساد، وهذا لن يتحقق إلا بوجود إرادة حقيقية ورغبة جاححة في القضاء عليه.

#### الكلمات المفتاحية:

الهيئات الوطنية، مكافحة الفساد، التشريع الجزائري.

**ABSTRACT**

Our study, titled national anti-corruption commission in Algerian Legislation, focused on researching the reasons for the exacerbation of this phenomenon and identifying its various forms and images that pervade all sectors.

Considering that corruption represents obstacle to development and evolution , Algeria has endeavored to combat it by strengthening its legal institutional system by issuing some laws in this field and establishing institutions that limit this phenomenon with all its types and causes and working to punish all those involved in it ; however, this institutions have not proven their efficacy on the ground in containing this phenomenon and confronting it , because these laws are not studied and do not comply with the privacy of the Algerian environment on one hand and they don't keep pace with the development taking place in the world of crime on the other hand . Also there is a formality institution that lacks any grantees it carry out the tasks entrusted to it, due to the fact that it was not granted extensive powers in addition to not enjoying independent whether financially membership or functional.

Corruption in Algeria can only be eliminated with in the framework of developing a controlled strategy aimed at establishing the rule of law by modernizing its legal system, and punishing all those involved in corruption cases without exception, in addition to activating the institution that have been created and involving various social companies in the field of combating corruption This will not be achieved unless there is a real will and an unbridled desire to eliminate on it.

**key words:****National bodies, anti-corruption, Algerian legislation**